بتاريخ 20 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 83

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تَكميلُ مواجَهَتِنا لأدلّةِ الوحيد البهبهانيّ
لقد استَوجَبَ الوحيد البهبهانيُّ الترتيبَ في الجهل ثمّ أجبنا عن بعضِها، و في هذه الجلسة سنَستَكمِلُ اعتراضاتِنا عليه:

ـ و سادساً قد نَطَقَ قائلاً: «بل قد يُقال (لإسقاطِ الحَرج) بعدم شمول دليلِ الحرج له (للترتيب) أصلاً، إذ المراد نفيُه (الحرج) في الدّين لا ما (التّرتيب) يُوجِبُه العقلُ عند الاشتباه للمقدّمةِ (العلميّةِ، و حيث إنّ لزومَ التّكرارِ حكمٌ عقليٌّ فلا يَتصرّفُ الدّليلُ النّقليُّ في الأحكامِ العقليّة).»

و نُجيبُه بأنّ هناك ملازمةً بينَ حرجيّةِ المقدّمةِ ـعقلاًـ مع حرجيّةِ ذي المقدمّةِ بحيث لو أصبحتِ المقدّمةُ حرجيّةً لَسَرى الحرجُ إلى ذي المقدّمةِ أيضاً، و تطبيقاً على مسألتِنا يُعدُّ التّكرارُ ـالمقدّمةـ حرجيّاً فبالتّالي سيُصابُ التّرتيبُ ـذو المقدمّةـ بالحرجِ أيضاً.

أجل، إنّا نُقرُّ بأنّ الشّارعَ لا يَتدخَّلُ و لا يُغيّرُ الحكمَ العقليَّ الاستقلاليَّ و الحكمَ العقلائيَّ ـبأنّه مالٌـ إلا أنّ بإمكانِه أن يُحرّمَ آثارَ ذلك العمل و يَمنَعَ شرعاً عن ترتيبِ الآثار[1] فبالتّالي لو اتَّفقَ العقلاءُ على ماليّةِ شيءٍ محدَّدٍ[2] فلا يُتاحُ للشّارع أن يَعدمَ ماليّتَه موضوعاً ـخلافاً للشّيخ الأعظم حيث قد قسَّمَ المالَ بأنّه إمّا شرعيٌّ و إمّا عقلائيّـ بل يَحقُّ للشّارع أن يُحدّدَ الآثارَ المترتّبةَ عليه.

1. و سابعاً قد زَعمَ المستدلّ ـلوجوبِ التّرتيبـ أنّ النّسبةَ عمومٌ من وجهٍ، فصرّحَ قائلاً: «و إن كان بينهما (التّرتيب و لاحرج) هنا تعارَضٌ العموم من وجه، (فهناك ترتيبٌ بلا حرجٍ وهناك حرجٌ بلا تكرّر و ترتيب ولكن في مادة الاجتماع سيَتساقَطان) لأقليَّةِ أفرادِه (الترتيب) منه (الحرج ولهذا سيُقدَّم إطلاقُ أدلة التّرتيب الكثيرةِ على دليلِ الحرج).»

بينما قد ذَهلَ عن أنّ دليل "لا حرج" يُعدّ حاكماً على أدلّةِ التّرتيب، و في نطاقِ الحكومةِ و الوُرود لا يُلاحظُ الفقيهُ نوعيّةَ النسبةِ بينَ الدّليلين إطلاقاً إذ لا يَتحقّق أيُّ تَعارُضٍ كي نُراقِبَ النسبةَ، أجل في التّعارُض المستقرّ سيَتوجَّه الفقيهُ إلى نمطِ النِّسبة.

وفي الختامِ، إنّ وِجهةَ نظرِنا النِّهائيّ هو الاحتياط الاستحبابيّ وفقاً للرّياض ـوخلافاً للجواهر حيث قد تَردَّد ثمّ احتاطَ وجوبيّاً و خلافاً للوحيد البهبهانيّ أيضاً حيث صرّحَ بأنّ المسألةَ لا تَخلو من إشكالـ نظراً:

1. للإجاباتِ السّالفةِ.

2. و لأصالةِ عدمِ الشّرطيّة ـالترتيبـ لدى الجهل.[3]

3. و للأدلةِ النّاصّةِ بأنّ الشريعةَ سهلةٌ و سَمحةٌ.

طريقةُ محاسبةِ التّرتيبِ في صورةِ الجهل

و عقيبَ ما سجّلنا استحبابَ التّرتيبِ للجاهل، فيَجدُر بنا أن نَتطرّقَ إلى الأساليبِ المختلفةِ التي قد طرَحها الأعلامُ في محاسبةِ التّرتيبِ بين الفوائتِ، فإنّ صاحبَ الجواهرِ قد ابتَدَأَ قائلاً:

1. (حساب الاحتمالات بطريق محاسبةِ "فاكتوريل" الشّهير في علم الهندسة) و هو (الترتيب) يَحصُل كما عن غاية المراد و المحقق الثاني بأن يَزيدَ على الاحتمالات صلاةً واحدةً، فمَن فاتَه الظّهران زادَ صلاةً (لأنّه لا يَعلم التّقدُّمَ) فصلى ظهراً بين عَصرين أو بالعكس، إذ المحتمل فيه اثنانِ فيُزاد صلاةٌ، لكن قيل: إنّ فيه زيادةَ تكليفٍ لو كانت الفرائضُ الفائتةُ أربعةً[4] مثلاً، فإنّ الاحتمالاتِ فيه أربعةٌ و عشرون (إذ نضرِبُ الأربعَ الفائتَ في 3 فيُنتِجُ 12 فائتةً ثمّ نضرِبُ 12 في 2 فيُنتِجُ 24 احتمالاً) فيَنبغي فيه صلاةٌ (فيُنتِجُ) خمس و عشرين (بأن نَجمعَ 24 مع 1 ليَصيرَ 25) أو كانت (الفوائتُ) خمسةً فإنّ الاحتمالاتِ فيه مائةٌ و عشرون (بأنّ نضرِبَ الخمسةَ الفائتَ في 4 ليُنتِجَ 20 ثمّ نضرِبُ 20 في 3 ليُنتِجَ 60 ثمَّ نضربُ60 في 2 فيُنتِجُ 120) فينبغي أن يُصليَ مائَة و إحدى و عشرين (بأن نَجمَع 120 مع 1)

و فيه (هذا الحساب) نظرٌ، لعدم إرادته (الشّارع) الاحتمالاتِ العقليّةَ الحاصلةَ من الضَّرب قطعا.

2. (الأسلوب الثاني) لكن على كل حال الأَولى ارتكابُ طريق آخر ذكره غير واحد من الأصحاب أخصر من هذا و أسهل، يَحصُل به الترتيب أيضا و إن توافق معه (التّصوير الأوّل) في بعض الصُّوَر، و هو بأن يُصليَ مَن فاتَه ظهران من يَومينِ ظهراً بين عصرين أو بالعكس، لحصول التّرتيب بينهما على تقدير سبقِ كل واحدة، و لو جامَعَهما مغربٌ من (يوم) ثالث صلَّى الثّلاث (الظهر و العصر و المغربَ) قبل المغرب و بعدها (فمعَ صلاةِ المغربِ أيضاً سيُصبحُ النّاتِجُ 7 صلواتٍ) أو (جامعَها) عشاءٌ معها (الثلاثة الماضية) فَعلَ السّبعَ قبلَها (العشاء) و بعدَها، (فمعَ العشاءِ أيضاً سيَصيرُ النّاتِجُ 15 صلواتٍ، بينما على حساب الاحتمالات قد أنتَجَ 25 صلاةً) أو (جامَعها) صبحٌ معها (الأربعةَ الماضية) فَعلَ الخمسَ عشرةَ قبلَها (الصبح) و بعدها (فيُنتِجُ 31 صلاةً مع الصّبحِ بينما حسبَ حساب الاحتمالات قد أنتَجَ 121 صلاةً) و هكذا...

و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، و هي اثنان في الأول، و ست في الثاني، و أربعة و عشرون في الثالث، و مائة و عشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة، فحينئذ لو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبع مائة و عشرين، و صحته فيها من ثلاث و ستين فريضة بفعل الإحدى و ثلاثين قبلها و بعدها، و لو أضيف إليها سابعة صارت الاحتمالات خمسة آلاف و أربعين، و تصح من مائة و سبع و عشرين فريضة، و لو أضيف إليها ثامنة صارت الاحتمالات أربعين ألفا و ثلاثمائة و عشرين، و يصح من مائتين و خمس و خمسين فريضة.

نعم قد يقال بأن الفريضة الزائدة على الخمس لا تكون إلا إحدى الخمس، و ترتيبها على مثلِها لا يبلغ في زيادة الاحتمالات إلى هذا المقدار، ضرورة عدم توقف الترتيب بينها و بين مماثِلِها من الفريضة على تكرار، و لذا لو كانت الفوائت المتعددة من نوع واحد كعشاءات متعددة مثلا لم يجب تكرير في تحصيل الترتيب بينها، و توضيح ذلك بأن يقال: إن الفائت إذا كان ظهرين و عصرا فالاحتمالات ثلاثة، و إذا أضيف إليها مغرب صارت اثني عشر حاصلة من ضرب الثلاثة في الأربع، و إذا أضيف إليها العشاء صارت ستين، و إذا أضيف صبح صارت ثلاثمائة و ستين، اللهم إلا أن يراد مطلق الاحتمال و إن لم يكن له مدخلية في الترتيب، لكن دعوى أن صحتها على هذا الطريق من ثلاث و ستين فريضة لا تخلو من نظر، و ذلك لأن صحته في الأول من خمس هي ظهران قبلهما عصر، و بعدهما عصر، و بينهما عصر، فلو أضيف إليها مغرب كانت من إحدى عشرة، فلو أضيف إليها عشاء كانت من ثلاث و عشرين، فلو أضيف إليها صبح و هو السادس كانت من سبع و أربعين، و احتمال إرادة نحو صلاة الكسوف من الفريضة السادسة لا اليومية بناء على مراعاة الترتيب بينها و بين الفوائت، أو المختلفة بالقصر.»[5]

و أمّا الطريقةُ الثّالثةُ فقد أبدَعَها صاحب المدارک قائلاً:

«و يمكن حصول الترتيب بوجه أخصر مما ذكر و أسهل، و هو أن يصلي الفوائت المذكورة بأيّ ترتيبٍ أراد، و يُكرّرها كذلك ناقصةً عن عدد آحادِ تلك الصّلوات بواحدةٍ، ثم يَختِم بما بدأ به (بأن يَختِمَ بالظهر):

1. فيصلي في الفرض الأوّل (الفائتُ ظُهران) الظهر و العصر ثم الظهر أو بالعكس.

2. و في الثاني (الفوائتُ ثلاثةٌ فيُصلي) الظهرَ و العصر ثمّ المغرب، ثم يُكرّرَه (الظهرَ و العصر و المغرب) مرةً أخرى، ثم يُصلّي الظّهر (فقط، في النّهاية) و في هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد.

3. و في الثالث (الفوائتُ أربعةٌ) يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء و يكرره ثلاثَ مرات، ثم يصلي الظهرَ، فيحصل الترتيب بثلاثَ عشرةَ فريضةً (بخلاف الفرض السابق الذي صار 15 و بخلاف حساب الاحتمالات الذي أنتَجَ 25).

4. و في الرابع (الفوائت خمسةٌ) يصلي أربعة أيام متوالية، ثم يختم بالصّبح. و لا يَتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص.»[6]

---

[1] نظير نفيِ آثارِ قطعِ القطّاعِ.

[2] كالخمرِ و الخنزيرِ و...

[3] و لهذا قد أسلفنا بياناتِ الجواهر في هذا الحقل قائلاً: «نعم قد يقال بسقوط الترتيب عند الجهل (أو النّسيان) به كما في الألفية و شرحها للمحقق الثاني و اللمعة و الروضة و المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و عن الإيضاح و غيره، بل في الرياض نسبته إلى الأكثر، كما عن موضع من كشف الالتباس إلى الظاهر من المذهب للأصل السالم عن معارضة الأدلة السابقة الظاهرة في غيره (الجهل).»

[4] الصّحيح نحويّاً: أربعاً، إذ المعدودُ مؤنّثٌ: فريضة فائتة.

[5] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص26 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[6] مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام. Vol. 4. مشهد مقدس. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.